

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٨

في شأن إضافة بند جديد للأصناف الخاضعة لرسم الصادر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وlawته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن فرض رسم صادر على خردة وفضلات النحاس؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل رسم الصادر على خردة النحاس والألومنيوم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٧ في شأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته؛

وعلى مذكرة كل من مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/٨/١٩؛

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، نصه الآتي :

قيمة الرسم (جنيه / طن)	الصنف	البند الجمركي
٢٠٠٠	قضبان وعيادات وزوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) ، من تلحاس	74.07

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٩/١٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار